مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal

تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03

www.doi.org/10.62341/HCSJ

الجرائم الناتجة عن الإخلال بالواجبات الوظيفية وفقاً للتشريع الفلسطيني

الدكتور: عمر صالح حمدان الأخرس
دكتوراه في القانون العام / جامعة الأقصى فلسطين
om.s.alakhrass@gmail.com

المستخلص:

تناولت الدراسة الجرائم الناتجة عن الإخلال بالواجبات الوظيفية وفقاً للتشريع الفلسطيني، انطلاقاً من أن الوظيفة العامة أمانة تُمارس لتحقيق المصلحة العامة، وأن الانحراف بها قد يتجاوز المخالفة التأديبية ليشكّل جريمة جزائية. وتمثلت مشكلة الدراسة في تعدد النصوص القانونية التي تعالج هذا الإخلال وتداخل بعض الأفعال المجرّمة، مما قد يصعّب تحديد الوصف القانوني لكل واقعة والتمييز بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص ذات الصلة والاستعانة بالآراء الفقهية والتطبيقات القضائية الواردة في البحث.

ركزت الدراسة على أربع صور رئيسية: إساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وإعاقة سير العدالة. وبيّنت أن إساءة استعمال السلطة تتصل بانحراف الموظف في ممارسة صلاحياته، بينما قد يتحقق استغلال النفوذ بالتأثير في جهة تملك اتخاذ القرار دون أن يصدر المستغِل القرار بنفسه. كما أوضحت أن تعطيل الحكم القضائي قد يظهر في الامتناع الكلي أو الجزئي عن تنفيذه، أو في المماطلة المتعمدة، وأن إعاقة سير العدالة قد تبدأ أثناء التحريات والتحقيقات بالتأثير في الشهود أو الأدلة. وخلصت الدراسة إلى أهمية فحص أسباب القرارات الإدارية ومستنداتها، وتوثيق إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، والتحقق من صفة الموظف واختصاصه وقصده قبل تقرير مسؤوليته الجزائية. وأوصت باعتماد سجلات لتوثيق القرارات ومتابعة الأحكام، وتفعيل الإفصاح عن تعارض المصالح، وتوفير قنوات آمنة للإبلاغ عن التدخل في التحقيقات، إلى جانب تدريب الموظفين على حدود صلاحياتهم والآثار القانونية للإخلال بواجباتهم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، الإخلال بالواجبات الوظيفية، التشريع الفلسطيني.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

Crimes Arising from the Breach of Official Duties under Palestinian Legislation

Dr. Omar Saleh Hamdan Al-Akhras
PhD in Public Law / Al-Aqsa University – Palestine
om.s.alakhrass@gmail.com

Abstract:
This study examines crimes resulting from the breach of official duties under Palestinian legislation, based on the premise that public office is a trust exercised to serve the public interest, and that any deviation from this purpose may transcend mere disciplinary misconduct to constitute a criminal offense. The research problem stems from the multiplicity of legal provisions addressing such breaches, as well as the overlap between various criminalized acts; this complicates the process of determining the precise legal classification of a given incident and distinguishing between disciplinary liability and criminal liability. The study employs a descriptive-analytical approach, analyzing relevant legal provisions, scholarly legal opinions, and judicial precedents.
The study focuses on four primary categories: abuse of power, exploitation of influence, failure to execute judicial rulings, and obstruction of the course of justice. It clarifies that abuse of power relates to an official's deviation in the exercise of their authority, whereas the exploitation of influence may occur when an individual exerts pressure on a decision-making authority, even if the individual themselves does not issue the final decision. Furthermore, the study explains that the obstruction of a judicial ruling may manifest as a total or partial failure to execute it, or through deliberate procrastination. It also notes that the obstruction of the course of justice can begin as early as the investigation or inquiry stage—for instance, by influencing witnesses or tampering with evidence. The study concludes that it is essential to examine the grounds and documentation for administrative decisions, to document the procedures for executing judicial rulings, and to verify an employee's official status, jurisdiction, and intent before establishing their criminal liability. It recommends the implementation of registries to document decisions and track the

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

execution of judicial rulings, the enforcement of conflict-of-interest disclosures, the provision of secure channels for reporting interference in investigations, and the training of employees regarding the limits of their authority and the legal consequences of failing to fulfill their duties.

Keywords: Crimes, breach of official duties, Palestinian legislation.

المقدمة:

تقوم الوظيفة العامة على الثقة التي يضعها المجتمع فيمن يتولى أداءها، وعلى التزام الموظف بممارسة صلاحياته لتحقيق المصلحة العامة وفقاً للقانون. فإذا انحرف بهذه الصلاحيات لتحقيق منفعة غير مستحقة، أو امتنع عمداً عن أداء واجب يفرضه عليه القانون، فقد يتجاوز فعله نطاق المخالفة التأديبية ليشكل جريمة تستوجب المساءلة الجزائية. وتزداد خطورة هذه الجرائم لأنها تصدر عمن أُنيط بهم تطبيق القانون وصون حقوق الأفراد، فتؤثر في نزاهة المؤسسات وثقة الجمهور بها.

وقد أقام التشريع الفلسطيني حماية لهذه المصالح من خلال نصوص تتناول صوراً مختلفة من الانحراف الوظيفي. فالمادة (182) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المعمول به في الضفة الغربية، تتناول استعمال الموظف سلطة وظيفته لإعاقة تنفيذ القوانين أو الأحكام القضائية، في حين ينظم قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته أفعالاً تتصل باستغلال الوظيفة والنفوذ وإعاقة سير العدالة. ويؤكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، في مادته (106)، وجوب تنفيذ الأحكام القضائية وتجريم الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها .

وتتناول هذه الدراسة أربع صور ترتبط بالإخلال بالواجبات الوظيفية، هي إساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وإعاقة سير العدالة. ويتيح تناولها معاً بيان حدود المسؤولية الجزائية، والتمييز بين الانحراف في استعمال صلاحية يملكها الموظف، والمتاجرة بقدرته على التأثير، والتعمد في تعطيل حكم قضائي أو التأثير في إجراءات التحقيق والقضاء.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تعدد النصوص التي تعالج الإخلال بالواجبات الوظيفية وتداخل بعض الأفعال التي تتناولها، الأمر الذي يثير صعوبة في تحديد الوصف القانوني المناسب للسلوك، وأركان كل جريمة، والحد الفاصل بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية. ومن ثم تتمحور الدراسة حول **السؤال الآتي :كيف** عالج التشريع الفلسطيني الجرائم الناتجة عن الإخلال بالواجبات الوظيفية، وما أركان صورها محل الدراسة وحدود التمييز بينها؟

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية للدراسة من تحليل النصوص الجزائية ذات الصلة وبيان الفروق بين جرائم قد تتشابه في ظاهرها، ولا سيما إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ، والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وإعاقة سير العدالة. أما أهميتها العملية فتتمثل في توضيح الأساس القانوني لمساءلة الموظف عن الأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، وحقوق الأفراد، وفاعلية الأحكام والإجراءات القضائية.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص الفلسطينية ذات الصلة وتحليل عناصر الجرائم التي تنظمها، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية والآراء الفقهية الواردة في البحث لتوضيح نطاق كل نص والتمييز بين الجرائم محل الدراسة. وتقتصر المعالجة على الصور الأربع المحددة في خطة البحث.

تقسيم الدراسة:

تُقسم الدراسة إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول جريمتي إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ، ويتناول المطلب الثاني جريمتي الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وإعاقة سير العدالة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

المطلب الأول: جريمتا إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ.

يتمحور هذا المطلب حول دراسة جريمتي "إساءة استعمال السلطة" و"استغلال النفوذ"، باعتبارهما من أخطر صور الانحراف الوظيفي التي تمس نزاهة الإدارة العامة. حيث يسلط الباحث الضوء على كيفية تحول السلطة من وسيلة لخدمة المصلحة العامة إلى أداة لتحقيق مآرب شخصية أو غير مشروعة، مع بيان الأركان القانونية والشرعية التي تقوم عليها هاتان الجريمتان وسبل مواجهتهما لضمان سيادة القانون.

الفرع الأول: جريمة إساءة استعمال السلطة جريمة إساءة استعمال السلطة كغيرها من الجرائم التي تمثل اخلالاً بتوازن المؤسسات غير الحكومية من قبل مرتكبيها ولذلك وجب علينا الحديث عن هذه الجريمة وتوضيح المقصود بها وأركانها.

أولاً: تعريف جريمة إساءة استعمال السلطة

عرف المشرع الفلسطيني جريمة إساءة استعمال السلطة ضمن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، حيث جاءت على النحو التالي:

المادة 1/182: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل موظف يستعمل سلطته الوظيفية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف تعطيل تنفيذ القوانين والأنظمة، أو منع جباية الضرائب والرسوم القانونية، أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية أو الأوامر الصادرة عن جهة ذات صلاحية قانونية. (قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته)

المادة 2/182: إذا ارتكب هذا الفعل شخص لا يتمتع بصفة الموظف العام، فيعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة. (قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته)

أما المادة 183 فتتناول التهاون في أداء الواجب الوظيفي، حيث تنص على:

الفقرة 1: يُعاقب كل موظف يتهاون دون مبرر مشروع في تنفيذ واجباته أو الأوامر المستندة إلى نصوص قانونية، بالغرامة من 10 إلى 50 ديناراً، أو الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الفقرة 2: وإذا ترتب على هذا الإهمال ضرر بمصالح الدولة، فيُعاقب الموظف بالحبس من شهر إلى سنة، ويُلزم بتعويض الضرر. (قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته)

وأخيراً، المادة 184 تنص على أن كل فرد من أفراد الشرطة أو الدرك يمتنع عن تنفيذ طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية يُعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة، أو بغرامة من 5 إلى 50 دينارًا، أو بكلتا العقوبتين. (قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته)

تُشكل هذه النصوص في مجموعها سياجاً حمائياً وضعه المشرع الفلسطيني لضمان انصياع الوظيفة العامة لمبدأ "المشروعية"؛ حيث تتبلور في المادة (182) علة التجريم في منع انحراف الموظف بسلطته التقديرية لتحويلها إلى أداة لتعطيل إرادة المشرع أو عرقلة العدالة، معتبراً أن استخدام السلطة كـ "وسيلة" لغرض "غير مشروع" هو جوهر الإساءة. بينما تعكس المادة (183)حرص المشرع على حماية "المصلحة العامة" من مخاطر السلبية الإدارية، فلم يكتفِ بتجريم الفعل الإيجابي المنحرف، بل جرم أيضاً "الامتناع والتهاون" الذي قد يلحق ضرراً بمصالح الدولة، مرسخاً قاعدة أن كفاءة الإدارة لا تتحقق فقط بنزاهة المقصد، بل بيقظة الأداء. وتأتي المادة (184) لتؤكد على الطابع الإلزامي لأوامر السلطة القضائية، واصفةً امتناع القوة التنفيذية (الشرطة والدرك) عن التنفيذ بأنه إخلال جسيم يتجاوز العقوبة التأديبية إلى العقوبة الجنائية، وذلك لضمان عدم تحول الأدوات التنفيذية إلى عائق أمام نفاذ القانون وحقوق الأفراد.

عزز المشرع الفلسطيني الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة بما نص عليه في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، حيث عرّف جريمة إساءة استعمال السلطة بأنها" :قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين." (قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته)

ويكشف هذا النص عن اتساع نطاق التجريم ليشمل "السلوك السلبي" المتمثل في الامتناع عن أداء الواجب، بذات القدر الذي يشمل فيه "السلوك الإيجابي" المنحرف؛ كما جعل المشرع من "الغرض "(وهو الحصول على مزية غير مستحقة) ركناً جوهرياً يصبغ الفعل بصبغة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الفساد، سواء عادت تلك المنفعة على الموظف بشخصه أو على الغير من الأشخاص والكيانات. وبذلك، يتجاوز هذا التعريف المفهوم التقليدي للإخلال الإداري، ليربطه بانتهاك القوانين العام، مجسداً إرادة المشرع في ملاحقة كافة صور الانحراف الوظيفي التي تستهدف تغليب المصلحة الخاصة على مصلحة المرفق العام.

تجلى مفهوم "الإساءة" في جوهره كونه استغلالاً منحرفاً للسلطة التي منحها القانون للموظف في إطار اختصاصه الوظيفي، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية تمس كيان الإدارة والمجتمع. ويمكن القول إن لكل وظيفة عامة صورتين متقابلتين: (الجريش، 2003)

الأولى؛ الصورة "الحسنة :"وهي الغاية التي توخاها المشرع من إحداث الوظيفة، وتتمثل فيما تقدمه للمجتمع من خدمات حيوية وما تحققه من مصلحة عامة، وذلك حين يتم التعامل معها كأمانة واجبة الأداء على أكمل وجه ووفق مقتضيات الإخلاص والإتقان.

الثانية؛ الصورة "السيئة :"وهي التي تبرز عندما يساء استعمال تلك السلطة، مما يؤدي إلى انحراف الوظيفة عن أهدافها القانونية التي وُجدت من أجلها. فبدلاً من أن تكون السلطة أداة للبناء وخدمة الجمهور، تتحول في ظل الإساءة إلى وسيلة للهدم والجور، مما يخرجها عن إطار المشروعية ويجعلها فعلاً مجرماً يستوجب المساءلة الجنائية والإدارية.

حيث عُرفت الجريمة بأنها أي سلوك يستحق العقاب، سواء ورد نص قانوني صريح يُجرّمه ويحدد له العقوبة، أو لم يرد عليه نص، طالما أن هذا السلوك يشكل إخلالاً بالنظام العام أو تهديداً لمصالح المجتمع الأساسية. (أحمد، 2012)

وكذلك بأنها: خروج الموظف العام عن الإطار القانوني الذي يُحدد صلاحياته الوظيفية، وذلك من خلال تصرفه بما يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها، عندما يُقدِّم مصلحته الشخصية على المصلحة العامة. إن السلطة التي منحها القانون للموظف العام إنما خُولت له لتمكينه من أداء واجباته وتحقيق الصالح العام، لا لاستغلالها في أغراض شخصية، أو الإضرار بحقوق الأفراد، أو اتخاذها وسيلة عدوانية تنال من الحماية القانونية المقررة للأشخاص والمجتمع. وتُعد هذه الجريمة من أخطر الانحرافات الإدارية التي تهدد استقرار المجتمعات،

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وتُقوض ثقة الأفراد في الأجهزة العامة؛ فخطورتها تكمن في أنها تُمارس من قِبل أشخاص يُفترض فيهم حماية النظام، مما يُلحق أضراراً جسيمة بالمنظومات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما دفع الهيئات الدولية إلى الحث على وضع تشريعات صارمة تُجرم هذا السلوك وتُحدد أركانه بدقة.

وعليه، يمكن تعريف جريمة إساءة استعمال الوظيفة بأنها" :استغلال الموظف لموقعه، أو ما يتمتع به من صلاحيات أو نفوذ لتحقيق مصلحة شخصية أو مكاسب غير مشروعة، سواء تم ذلك بفعل إيجابي يخالف مقتضيات الوظيفة، أو بامتناع متعمد عن أداء واجب وظيفي مفروض، بما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصالح الأفراد المستفيدين من الخدمات الوظيفية".

ثانياً: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة

1- **الركن المادي لجريمة إساءة استعمال السلطة:** الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي الذي يظهر من خلالها الجريمة، ويعني الفعل الملموس الذي يُرتكب ويشكل اعتداءً على المصالح المحمية قانونياً أو يعرضها للخطر. فلا يمكن أن تُعتبر جريمة دون وجود ركن مادي، إذ إن كل جريمة تستدعي وجود عناصر مادية تجسد الإرادة الإجرامية للفاعل. (الحديثي، 2010)

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من مجموعة من العناصر الجوهرية التي تعطي للجريمة كيانها الملموس؛ إذ لا وجود لجريمة بدون ركن مادي يتمثل في نشاط خارجي يصيب حقوق الأفراد أو الجماعة بالاعتداء. ويتمثل هذا النشاط في "السلوك الإجرامي "الذي يتخذ صورة القيام بفعل إيجابي أو الامتناع عن فعل يفرضه القانون، حيث يستغل الجاني سلطته الوظيفية من خلال "الطلب" أو "القبول" أو "الأخذ" لمنفعة أو مزية مقابل الانحراف بأعمال وظيفته.

وقد استقر الفقه الجنائي على أن الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة يتشابه في صوره مع جريمة الرشوة العادية من حيث آلية الطلب أو القبول، سواء كان ذلك لصالح

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الموظف نفسه أو لغيره. وفي سياق عمل المنظمات، تتبلور صور هذا الركن فيما يلي: (حسني، 1986)

- **استغلال المنصب لتحقيق منافع شخصية** :كأن يستغل موظف مسؤول منصبه للحصول على مزايا مالية غير مستحقة، أو لتسهيل حصول أقاربه أو معارفه على فرص أو خدمات من المنظمة بشكل غير عادل .
- **التعسف في استخدام الصلاحيات** :كأن يقوم مدير برنامج بتعنيف أو إهانة مرؤوسيه بشكل متكرر، أو اتخاذ قرارات تعسفية تؤثر سلباً على عملهم أو حياتهم المهنية .
- **المحاباة والتمييز** :كأن يفضل مسؤول في التوظيف أو توزيع الموارد أو تقديم الخدمات أشخاصاً معينين بناءً على علاقات شخصية أو انتماءات معينة، بدلاً من معايير موضوعية .
- **إساءة استخدام موارد المنظمة** :كأن يستخدم موظف أصول المنظمة (مركبات، معدات، أموال) لأغراض شخصية دون وجه حق .
- **التأثير غير المبرر على القرارات** :كأن يستغل موظف ذو نفوذ علاقاته الداخلية للتأثير على قرارات إدارية أو مالية لصالح جهة معينة أو لتحقيق مصلحة خاصة .
- **التستر على مخالفات أو فساد** :كأن يتغاضى مسؤول عن أفعال غير قانونية أو مخالفات مالية تحدث داخل المنظمة بسبب علاقات شخصية أو خوف من العواقب.

2- الركن المعنوي: الركن المعنوي هو الشرط اللازم لانعقاد المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى الركن المادي، والركن الخاص المفترض الذي تتطلبه بعض الجرائم، فالركن المعنوي يقوم على عناصر نفسية محميا إرادة الجاني واقترانيا بنشاطه المادي " فالجريمة ليست بنياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل ولكن هناك القوام النفسي" (حسني، 1987)

ويتمثل الركن المعنوي بالعلم والإرادة كونه من قبيل الجرائم العمدية المقصودة ويتمثل العلم ب أن المجرم المرتكب لهذه الجريمة يعلم علم اليقين أن النشاط المادي المكون لهذه الجريمة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

بالأفعال التي تصدر من قبل الجاني من خلال طلبه أو قبوله لخدمة بمقابل إساءة استعمال لدى السلطة صاحبة الاختصاص هو فعل مجرم وفقاً للقانون ويمثل اتجار بوظيفته، كما ويتمثل الإرادة بالإرادة الموجهة السليمة والخالية من العيوب لارتكاب النشاط الإجرامي ويجب توافرهما معاً عند ارتكاب الجريمة.

يرتكز التجريم القانوني لأفعال الانحراف الوظيفي على تعريف "الموظف العام" في التشريع المحلي، ومدى إمكانية تكييف هذه السلوكيات تحت مظلة القوانين العقابية العامة أو القوانين الخاصة كقانون مكافحة الفساد. ومن الناحية الأخلاقية والإدارية، تُصنف هذه الأفعال ضمن المحظورات الجسيمة التي تقوض نزاهة العمل المؤسسي وتزعزع الثقة في أجهزة الدولة.

وتتجسد خطورة هذا الانحراف في واقع القضاء الفلسطيني، كما هو موضح في الحكم الصادر عن محكمة جرائم الفساد بتاريخ 2020/10/26 في القضية رقم 2020/4؛ حيث أدانت المحكمة مدير المؤسسة الطبية لمنع حوادث الطرق بوزارة الصحة بجريمة إساءة استعمال السلطة طبقاً لنص المادة (182/1)من قانون العقوبات. وقد ثبت للمحكمة استغلال المتهم لصلاحياته الرسمية في ملاحقة أحد المواطنين كيديةً على خلفية خلافات شخصية، وذلك عبر توجيه مراسلة رسمية تقضي بفرض قيد على رخصة قيادته دون وجود مقتضى قانوني أو تقرير طبي يسوغ ذلك. واعتبرت المحكمة في حيثيات حكمها أن هذا السلوك يمثل خروجاً صارخاً عن مقتضيات الوظيفة العامة، وتوظيفاً للسلطة في غير الغاية التي شرعت من أجلها، مما استوجب الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. (حكم محكمة جرائم الفساد الصادر بتاريخ 2020/10/26 في القضية رقم 2020/4)

وبالرغم من أن الحكم استند إلى قانون العقوبات، فإن الفعل محل الإدانة يتقاطع بشكل واضح مع مفهوم جريمة الفساد المنصوص عليه في المادة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005، باعتباره استغلالًا للوظيفة لتحقيق مصلحة شخصية على حساب حقوق الآخرين، بما يضر بمبدأ المساواة وسيادة القانون.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وعليه، فإن الحكم يشكّل تطبيقًا فعليًا لمفهوم الفساد الإداري حتى وإن لم يُصرّح به صراحة، ويؤكد أن إساءة استعمال السلطة، متى اقترنت بهدف شخصي غير مشروع، تُعد جريمة فساد بالمعنى الواسع المنصوص عليه في التشريع الفلسطيني.

ويُلاحظ أن التشريع الفلسطيني سعى إلى تضمين مضمون هذه الجريمة، حيث نصّت المادة (1/2/د) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 على أن "استثمار الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية" يُعد من أفعال الفساد. (قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005)

كما عالج قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية إساءة استعمال السلطة من خلال عدة مواد، أبرزها المادة (182) التي تُعاقب الموظف الذي يسيء استخدام سلطاته متسببًا بضرر لمصلحة عامة أو خاصة. (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960)

من الجدير بالذكر أن البناء القانوني الفلسطيني قد تبنى توجهاً إيجابياً يتمثل في توسيع نطاق صفة الفاعل في جرائم الفساد، فلم يحصرها في "الموظف العام" بمفهومه التقليدي الضيق، بل مدَّ ظلالها لتشمل فئات أوسع ترتبط بمواقع الخدمة العامة، كالمستشارين، والخبراء، والمكلفين بمهام رسمية، وكل من يتقاضى أجراً من المال العام. ويُعد هذا التوسع انعكاساً لإدراك تشريعي متناغم مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي تبنّت مفهوماً مرناً للموظف العام؛ لضمان سد الثغرات القانونية ومنع الإفلات من العقاب نتيجة القيود الشكلية على صفة الفاعل.

وقد تجلى هذا التطور الملحوظ في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، الذي اعتبر نقطة تحول جوهرية بضمه لفئات "المكلفين بخدمة عامة"، بما يشمل العاملين في الهيئات التي تقدم خدمات عامة أو تدير أموالاً ذات نفع عام، حتى وإن كانت خارج الهيكل الإداري التقليدي للدولة. كما تعزز هذا التوجه في قانون مكافحة غسل الأموال الذي وسع دائرة المساءلة لتشمل "الأشخاص المعرضين سياسياً" من شاغلي المناصب العليا؛ وهو ما يؤكد أن المعيار لدى المشرع الفلسطيني في إسباغ صفة "الموظف العام" هو طبيعة الوظيفة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وعلاقتها بالمصلحة العامة والمال العام، لا المسمى الوظيفي المجرد، مما يمنح المنظومة القانونية مرونة فائقة في التصدي لكافة صور الانحراف الوظيفي.

بالإضافة إلى القواعد العامة، يفرض قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية التزامات صارمة تتعلق بالشفافية والإدارة المالية السليمة؛ إذ يمكن أن ترقى المخالفات الجوهرية في هذا القطاع إلى مستوى الجرائم المالية التي يتحمل مسؤوليتها القائمون على الإدارة مباشرة. (قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000)

ويتكامل هذا النظام مع القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يجرم التعامل مع الأموال المتحصلة من جرائم أصلية (ومنها جرائم الفساد)، مما يعني إخضاع أي شخص يتعامل مع هذه الأموال لطائلة القانون بغض النظر عن صفته الوظيفية. (القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

ويهدف هذا التوسع التشريعي في "صفة الفاعل" إلى سد الثغرات القانونية ومنع الإفلات من العقاب، خاصة في ظل تعاظم دور المنظمات غير الحكومية التي تدير أموالاً عامة أو دولية؛ فالمسؤولون في هذه المنظمات يسألون عن أفعال الفساد كالرشوة والاختلاس وإساءة الأمانة بصفتهم "مكلفين بخدمة عامة". وتتجلى التطبيقات القضائية لهذا التوسع في أحكام حديثة، منها حكم محكمة جرائم الفساد في رام الله بتاريخ 2024/10/8، التي أدانت متهمين بجريمة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع، بعد ثبوت قيام أحدهما ببيع تصاريح عمل بالتعاون مع الآخر؛ وهو ما يؤكد أن المعيار في المساءلة هو طبيعة "المنفعة والمال" محل الجريمة، لضمان نزاهة استخدام المال العام وتحقيق أهداف المنظمات بشكل شفاف ومعياري (حكم محكمة جرائم الفساد، رام الله، رقم (2024/42)، بتاريخ (2024/10/8).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

تُعد جريمة استغلال النفوذ من أخطر الجرائم الوظيفية التي تتجاوز في آثارها مجرد الإخلال الإداري لتضرب في عمق النسيج الاجتماعي؛ فهي تعمل على تقويض ميزان العدالة وهدم مبدأ المساواة أمام القانون. ويترتب على تفشي هذا السلوك شعورٌ بفقدان الأمان لدى الفئات الأضعف في المجتمع، حين يترسخ لديهم انطباعٌ بأن القانون والخدمات العامة أصبحت حكراً على الأقوياء وأصحاب النفوذ، مما يولد حالة من الاغتراب والشك في نزاهة مؤسسات الدولة.

إن الحق المعتدى عليه في هذه الجريمة يمس جوهر هيبة الدولة ووقار الوظيفة العامة؛ فالموظف باعتباره مُكلفاً بخدمة عامة، يمثل واجهة السلطة وهيبتها، وإن أي انتفاع غير مشروع يحققه عبر استغلال مركزه يُفقد الدولة الاحترام والوقار اللذين يجب أن تحظى بهما في نفوس المواطنين. وبذلك، لا تقتصر الجريمة على كونها سلوكاً فردياً منحرفاً، بل هي اعتداءٌ مباشرٌ على المصلحة العامة، تُفرغ الوظيفة من مضمونها الأخلاقي وتحولها من وسيلة لخدمة الشعب إلى أداة للتكسب غير المشروع وإهدار الحقوق.

أولاً: تعريف جريمة إساءة استغلال النفوذ.

خطا المشرع الفلسطيني خطوة متقدمة في سبيل مكافحة الانحراف الوظيفي حين أضاف صراحة "المتاجرة بالنفوذ" كجريمة فساد مستقلة بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018؛ ويأتي هذا التعديل ليتسق بشكل جوهري مع مقتضيات المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC) ، التي تفرض على الدول الأعضاء تجريم استغلال النفوذ –سواء كان فعلياً أو مفترضاً– بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح الموظف أو أي شخص آخر. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)

وقد أفرد قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته (لاسيما التعديل الوارد بموجب القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010) نصوصاً صريحة تنظم هذه الجريمة؛ حيث قررت المادة (25) عقوبة السجن والغرامة لكل من استغل نفوذه أو سلطته أو مركزه الوظيفي

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره، وسواء انصب هذا الاستغلال على قرارات جهات رسمية أو حتى جهات غير رسمية. (قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته)

وبذلك، لم تعد المتاجرة بالنفوذ مجرد إخلال أخلاقي، بل أصبحت فعلاً مجرماً يندرج ضمن أفعال الفساد المنصوص عليها في المادة (1) من القانون ذاته، والتي تشمل حزمة من الجرائم المتداخلة كإساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، وتضارب المصالح، مما يوفر حماية قانونية شاملة للوظيفة العامة من كافة صور الاستغلال النفعي. (قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته)

وعرفها الفقه بأنها: " الاستفادة من السلطة أو القدرة على التأثير بشكل غير قانوني أو شرعي". وعُرف النفوذ بأنه: " كل إمكانية ليذا لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب كما هو مطلوب سواء أكاف مرجعيا مكانة سياسية أو اجتماعية أو رئاسية، وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع " (خفاجي، 1999)

ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ:

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاثة أركان: الأول هو تمتع الموظف العام بالنفوذ، الثاني الركن المادي وثالثاً الركن المعنوي.

1- : تمتع الموظف العام بالنفوذ: يقصد بالنفوذ في هذا السياق ذلك النشاط أو "الحظوة" التي تضفيها الوظيفة العامة على شاغلها ومن في حكمه؛ فالمركز الوظيفي ينشئ للموظف قوة معنوية ومكانة اعتبارية تمنحه القدرة على بسط نفوذه والتأثير في مجريات الأمور داخل الجهاز الإداري. وغالباً ما يكون هذا النفوذ حقيقياً يتمتع به الموظف فعلياً نتيجة موقعه أو علاقاته الوظيفية، غير أن المعيار الحاسم هنا يكمن في طبيعة "المصلحة" المراد تحقيقها؛ إذ إنها تقع عادةً خارج النطاق المباشر لاختصاص الموظف العام القائم بالاستغلال.

ومن الناحية القانونية، يُعد تحديد نطاق الاختصاص هو "المعيار الفاصل" بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة؛ فإذا كان العمل المطلوب يقع ضمن الاختصاص الوظيفي

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

المباشر للموظف، فإننا نكون بصدد جريمة "رشوة ."أما إذا كان الموظف يستغل مكانته وقدرته على التأثير لدى جهة أخرى (صاحبة الاختصاص الأصيل) مقابل الحصول على مزية، فإن الوصف القانوني للفعل ينصرف إلى "جريمة استغلال النفوذ "أو المتاجرة به. (الشاذلي، 2005)

والموظف العام لا يمتلك القيام بالعمل إلا أنه يدخل في إطار صلاحيات مرؤوسه والذي يعطيه الأوامر بموجب التدرج الهرمي، وسلطة توجيه الأوامر ويتكون النفوذ الذي يستغله الموظف كي يستطيع تحقيق مصالح له أو لغيره على الرغم من عدم قيامه بالعمل بنفسه. عندما يحوز الموظف العام نفوذاً مستمداً من مقتضيات وظيفته، فإنه قد ينحرف بهذا النفوذ ليجعله أداةً لتحقيق مآرب شخصية أو منافع خاصة، سواء لنفسه أو لغيره من الأشخاص. وتتخذ عملية الاستغلال صوراً متعددة؛ فقد يباشر الموظف الضغط أو التأثير بنفسه وبشكل مباشر لدى الجهة صاحبة الاختصاص، أو يتم ذلك بتحريض وإيعاز من صاحب الحاجة أو المصلحة، كما قد تبرز حلقة وصل إجرامية تتمثل في "الوسيط" الذي يعمل على الربط بين نفوذ الموظف وبين رغبات صاحب المصلحة. ولا يقتصر التجريم هنا على النفوذ الفعلي للموظف فحسب، بل يمتد ليشمل أي نفوذ يستمد من المركز الوظيفي أو المكانة التي يسبغها القانون على الشخص، طالما وُظفت هذه القوة المعنوية في غير مسارها المشروع لتحقيق مزايا غير مستحقة. (طنطاوي، 2000)

2- الركن المادي: يُشكل الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي، وهو الحيز الذي تتبلور فيه إرادة الجاني لتحدث اعتداءً ملموساً على المصالح المحمية قانوناً، سواء تمثل ذلك في انتهاك الحقوق المكتسبة أو تعطيل الحريات التي كفلها المشرع .ولا يكتمل البنيان القانوني للجريمة ما لم يقترن القصد النفسي بنشاط مادي ملموس؛ إذ إن القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا المجردة، بل على الأفعال التي تخرج إلى حيز الوجود وتُحدث أثراً سلبياً في الواقع.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

ويتجسد هذا الركن في صورة "سلوك إجرامي" قد يكون إيجابياً يتمثل في ممارسة الموظف لنفوذه (الفعلي أو المفترض) لدى جهة الاختصاص لتحقيق مصلحة، أو سلبياً يتمثل في الامتناع عن أداء واجب وظيفي كان من الممكن أن يسهم في منع وقوع الضرر أو عرقلة مسار قانوني سليم .وبدون هذا النشاط المادي الذي يُعد "الجسم" الذي تقوم عليه الجريمة، تظل الحقوق والمصالح العامة في مأمن من الاعتداء، ومن ثم فإن الركن المادي يمثل "الرابطة العلية" بين انحراف الموظف وبين النتيجة الضارة التي تصيب كيان الدولة أو حقوق الأفراد. (حسني، 1984)

ويتمثل النشاط المادي المكون لهذه الجريمة بالأفعال التي تصدر من قبل الجاني من خلال طلبه أو قبوله لخدمة بمقابل استغلاله لنفوذه الحقيقي لدى السلطة صاحبة الاختصاص. واتفق الفقه الجنائي في أن الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ الوظيفي لا تختلف في جريمة الرشوة العادية، من حيث صور الطلب أو القبول أو الأخذ سواء للفاعل نفسه أو لغيره.

3- الركن المعنوي: الأصل في البنيان القانوني للجريمة ألا تكتمل أركانها بمجرد النشاط المادي، بل لا بد من توافر "الركن المعنوي "الذي يمثل القوام النفسي للسلوك الإجرامي؛ فالمسؤولية الجزائية لا تنعقد إلا إذا اقترنت الماديات بإرادة آثمة. يقوم هذا الركن على عناصر نفسية جوهرية تُحيط بإرادة الجاني وتتصل اتصالاً وثيقاً بنشاطه المادي، تأكيداً على أن الجريمة ليست كياناً مادياً مجرداً قوامُه الفعل الخارجي فحسب، بل هي مزيجٌ بين المظهر المادي والقصد النفسي الكامن في وجدان الفاعل. ومن ثم، فإن استحقاق العقاب في جريمة استغلال النفوذ يظل رهيناً بتوافر هذا "القوام النفسي" الذي يربط بين نية الانحراف بالسلطة وبين السلوك الذي جسد هذا الانحراف في الواقع. (حسني، 1978)

ويتمثل الركن المعنوي بالعلم والإرادة كونه من قبيل الجرائم العمدية المقصودة ويتمثل العلم بأن المجرم المرتكب لهذه الجريمة يعلم علم اليقين أن النشاط المادي المكون لهذه الجريمة بالأفعال التي تصدر من قبل الجاني من خلال طلبه أو قبوله لخدمة بمقابل استغلاله لنفوذه الحقيقي لدى السلطة صاحبة الاختصاص هو فعل مجرم وفقاً للقانون ويمثل اتجار بالوظيفة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

العامة، كما ويتمثل الإرادة بالإرادة الموجهة السليمة والخالية من العيوب لارتكاب النشاط الإجرامي ويجب توافرهما معاً عند ارتكاب الجريمة.

يستخلص الباحث مما تقدم أن جريمتي "إساءة استعمال السلطة" و"استغلال النفوذ" تمثلان وجهين لعملة واحدة هي "الفساد الإداري"، إلا أنهما تختلفان في نطاق العمل الوظيفي؛ فبينما تنصرف الجريمة الأولى إلى قيام الموظف بعمل (أو امتناع) يقع ضمن صلاحياته المباشرة لغايات غير مشروعة، تأتي الجريمة الثانية لتعاقب الموظف الذي يستغل "حظوته" ومكانته للتأثير في قرارات لا تقع أصلاً ضمن اختصاصه. ويُعد هذا التكامل التشريعي في القانون الفلسطيني وسيلة فعالة لحماية الوظيفة العامة والمنظمات غير الحكومية من كافة صور الانحراف؛ إذ لم يترك المشرع ثغرة تتيح للمسؤول التذرع بعدم الاختصاص للإفلات من العقاب ما دام قد اتجر بمكانه الوظيفي. إن تفعيل هذه النصوص في بيئة المنظمات الأهلية يتطلب يقظة قضائية وإدارية قادرة على كشف القصد الجنائي الكامن وراء هذه الأفعال، لضمان بقاء الوظيفة أداة لخدمة الصالح العام لا مغنماً لتحقيق مآرب خاصة.

المطلب الثاني: جريمتا الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وإعاقة سير العمل

تُعد فاعلية المنظومة القانونية في أي دولة رهينةً بمدى قدرة أحكامها القضائية على النفاذ، وبمدى استقرار وانتظام سير العمل في مرافقها ومنظماتها. فإذا كان القضاء هو الحصن الأخير لحماية الحقوق والحريات، فإن الامتناع عن تنفيذ أحكامه يمثل هدماً لسيادة القانون واعتداءً صارخاً على هيبة الدولة. ولا يقل عن ذلك خطورةً فعلُ "إعاقة سير العمل"، الذي يستهدف شلَّ قدرة المؤسسات —سواء كانت حكومية أو أهلية ذات نفع عام— عن أداء رسالتها المنوطة بها، مما يؤدي إلى الفوضى الإدارية وضياع مصالح الأفراد.

وانطلاقاً من حرص المشرع الفلسطيني على حماية "حجية الأحكام" وضمان "استمرارية المرفق العام"، فقد أفرد نصوصاً عقابية رادعة تجرم هذه الأفعال، معتبراً أن الموظف أو المسؤول الذي يتخذ من موقعه وسيلة لتعطيل العدالة أو عرقلة الأداء المؤسسي، إنما يرتكب جريمة فساد إداري تستوجب المساءلة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الفرع الأول: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

أولاً: التعريف

إن الغاية من إصدار الأحكام القضائية تظل منقوصة ما لم تقترن بالتنفيذ الفعلي؛ فالفصل في المنازعات وحماية الحقوق والحريات لا يتحققان بمجرد النطق بالحكم، بل بنفاذه وتحويله إلى واقع ملموس، لاسيما إذا كانت هذه الأحكام موجهة ضد الإدارة وموظفيها العموميين. لذا، فإن امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي يمثل خرقاً جسيماً للنظام العام، واعتداءً مباشراً على مبدأ استقلال القضاء الذي كفلته التشريعات الفلسطينية؛ فاحترام الأحكام القضائية ليس مجرد واجب أخلاقي، بل هو التزام قانوني يقع على عاتق الكافة، وتحديداً الموظفين العموميين الذين يُفترض فيهم أن يكونوا حماةً للشرعية لا عائقاً أمامها.

وتأسيساً على ذلك، فإن تنفيذ الأحكام القضائية يُعد واجباً رئيسياً يمليه الانصياع للدستور؛ حيث جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ليرسخ هذه القيمة في مادته (106)، التي جعلت من الاحترام والامتثال للأحكام القضائية واجباً لا يقبل التأويل، معتبرةً أن الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمةً تستوجب العقاب والحبس، وعزلاً من الوظيفة إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وذلك صوناً لمبدأ المشروعية وضماناً لعدم تحول السلطة التنفيذية إلى أداة لتقويض العدالة وكذلك قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 في المادة (82) منه[0]. (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003).

لا تقتصر المسؤولية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على الجانب الجنائي فحسب، بل تمتد لتشمل الجانب المسلكي والإداري؛ حيث يُعد قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته الشريعة العامة التي تضبط سلوك الموظف العام. وقد كرست المادة (66) من هذا القانون مجموعة من الواجبات التي تفرض على الموظف الالتزام التام بالقوانين واللوائح والقرارات القضائية، معتبرةً أن أي حياد عن هذا النهج يمثل إخلالاً بواجبات الوظيفة يستوجب المساءلة التأديبية، وذلك قبل أن يتطور الأمر إلى وصفه جريمة جنائية.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وفي ذات السياق الحمائي لهيبة الأحكام القضائية، نجد انسجاماً تشريعياً مع قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (المعمول به في الضفة الغربية)؛ حيث نصت المادة (182) منه صراحةً على تجريم كل موظف يستعمل سلطة وظيفته ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة، أو جباية الرسوم والضرائب، أو تنفيذ حكم قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية قانونية.

إن هذا التضافر بين قانون الخدمة المدنية وقوانين العقوبات السارية يخلق سياجاً قانونياً منيعاً؛ فبينما يركز الأول على حماية كفاءة الإدارة وضبط سلوك منتسبيها، يتولى الثاني حماية المصلحة العامة وهيبة القضاء من تعنت السلطة التنفيذية، مما يؤكد أن تنفيذ الأحكام القضائية ليس خياراً للموظف، بل هو التزام قانوني تترتب على مخالفته مسؤولية مزدوجة (تأديبية وجنائية).

لم تضع التشريعات الجزائية الفلسطينية تعريفاً لجريمة الامتناع إنما اكتفت بذكر بعض من النصوص القانونية التي تجرم الامتناع وتعاقب عليه. شأنها شأن بعض التشريعات العربية التي أشارت فقط إلى جريمة الامتناع دون وضع تعريف للجريمة تاركةً الأمر للفقه لتولي هذه المهمة. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960).

ومن وجهة نظرنا بان السبب الرئيسي كما أسلفنا إن المشرع لا يُعرف ولا يستوجب عليه أن يُعرف إلا في نطاق محدد، ويرجع ذلك الى عدة أسباب ربما أهمها أن المشرع لا يرغب في أن يكون محل انتقاد من حيث كمال وشمولية التعريف من عدمه.

لقد تعددت تعريفات الفقه حول جريمة الامتناع، فعّرفها جانب من الفقه على أنها: " إحجام أحد الأشخاص من قيامه بفعل إيجابي بشكل معين كان من المفروض أن يأتيه، بشروط معينة وفي ظروف معينة مخالفةً لواجب قانوني ملزم به قانوناً ويكون باستطاعته القيام به". (حسني، 1982).

ويُعّرفها أخر بأنها:" حقيقة طبيعية تؤسس على الإرادة وهذه الإرادة لا تتمثل في دفع الحركة إلى الخارج وإنما الإمساك بها في الوقت الذي ينتظر فيها أن تخرج للوجود". (ثروت، 1989)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وعّرفها آخر بأنها:" إن الامتناع بشكل عام هو عدم ارتكاب فعل مأمور به بمقتضى قاعدة قانونية معينة إما الامتناع كجريمة جنائية هي تلك الجريمة المتولدة عن عدم ارتكاب فعل مشروع بمقتضى القانون يترتب عليه اثأر جنائية. (سلامة، 1983)

وعُرف جانب من الفقه جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأنها:" الامتناع الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من قبل الموظف العام المختص المكلف بتنفيذه بقصد عدم الوصول إلى الحق المحكوم به لمصلحته. " (الليثي، 2009).

ومن وجهة نظرنا نرى أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تنتج نتيجة امتناع الإدارة أو الموظف العام المختص عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ويكون الامتناع بصورة الفعل السلبي ولا يقتصر الامتناع أن يكون امتناعاً عن تنفيذ كامل الحكم إنما تتحقق الجريمة بمجرد الامتناع الجزئي عن تنفيذ جزء من الحكم القضائي بشكل صريح أو بشكل ضمني قاصداً في ذلك تحقيق مآرب غير سليمة ومخالفة للقانون لصالحه أو لصالح أشخاص آخرين، وإن هذا السلوك يترتب عليه مسؤولية جزائية بجوار المسؤولية التأديبية والتي تستوجب العقاب وسنتناول تفصيل أركان هذه الجريمة في المطلب الثاني من المبحث.

وعلى هدى ذلك يعرف الباحث جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأنها:" تلك الجريمة التي يرتكبها موظف عام مختص وذلك بامتناعه بشكل كلي أو جزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ والذي كان عليه تنفيذه بموجب صلاحياته الممنوحة له بمقتضى القانون من أجل تحقيق أهداف شخصية له أو لغيره من الأشخاص.

يرى الباحث أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تتبلور قانوناً بمجرد اتخاذ الإدارة أو الموظف العام المختص موقفاً سلبياً إزاء حكم قضائي حائز لقوة التنفيذ. ولا ينحصر التجريم في صورة الامتناع الكلي عن التنفيذ فحسب، بل تتحقق أركان الجريمة وبذات الجسامة في حالة "الامتناع الجزئي"، سواء أكان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية (عبر المماطلة والتسويف)، متى انصرفت نية الموظف إلى تعطيل مفاعيل الحكم لتحقيق مآرب شخصية أو محاباة للغير في مخالفة صارخة للقانون.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

ويؤكد الباحث أن هذا السلوك لا يقف عند حد الإخلال الوظيفي، بل يرتد ليُنشئ مسؤولية مزدوجة؛ جزائية تهدف لحماية هيبة القضاء، وتأديبية تستهدف تقويم الاعوجاج المسلكي للموظف، وهو ما يستوجب إنزال أشد العقوبات المقررة تشريعياً لضمان نفاذ سيادة القانون.

وعلى هدى ما تقدم، يضع الباحث تعريفاً إجرائياً لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأنها: "كل فعل سلبي يصدر عن موظف عام مختص، يتمثل في نكوصه عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ كلياً أو جزئياً، رغم قدرته على ذلك وبموجب الصلاحيات المنوطة به قانوناً، بقصد تعطيل إرادة القضاء أو تحقيق نفع خاص له أو لغيره من الأشخاص."

ثانياً: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

1- الركن المفترض (الموظف العام): تُصنف جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كجريمة من "جرائم الصفة"، فهي لصيقة بالموظف العام الذي استأمنته الدولة على صلاحيات واسعة ليكون الجانب الإيجابي والمشرق في إنفاذ القانون. وبما أن هذه الصلاحيات تمنح الموظف سلطة تقديرية وتنفيذية كبيرة، فإنها قد تتحول في ظل غياب الوازع إلى أداة لـ "الاتجار بالوظيفة" أو المماطلة في إعطاء الحقوق لأصحابها. (أبو عامر، 1984)

كنا قد أسلفنا جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية هي جريمة صادرة من موظف عام مختص لذلك تجب الإشارة في هذا المقام الى بيان مفهوم اختصاص الموظف العام:

تتمحور العلة التشريعية من تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية حول صيانة هيبة القضاء، وتعزيز ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة والوظيفة العامة. ولتحقيق هذه الحماية، استلزم المشرع أن يكون الموظف المستهدف بالتنفيذ "مختصاً" قانوناً بالقيام بالعمل المطلوب؛ إذ يُعد مفهوم الاختصاص الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البنيان القانوني لهذه الجريمة. فالاختصاص هو الصلاحية القانونية التي تمنحها القوانين واللوائح للموظف العام لممارسة مهام محددة، ومن ثم، لا يمكن تصور قيام جريمة الامتناع إلا إذا كان تنفيذ الحكم القضائي يقع ضمن الدائرة الوظيفية للموظف أو في نطاق صلاحياته التي رسمها القانون.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وبناءً عليه، إذا ثبت أن العمل المطلوب تنفيذه يخرج عن نطاق اختصاص الموظف، فإننا نكون بصدد انتفاء لأحد أركان الجريمة المادية، كون الموظف لا يملك "ولاية التنفيذ" في هذه الحالة. ومع ذلك، يرى الفقه أن مجرد إبداء الموظف لاستعدادٍ ذهني أو سلوكي لعرقلة العدالة —حتى في غير اختصاصه— يعكس انحرافاً يمس بجوهر الثقة المفترضة في الوظيفة العامة. إلا أن المساءلة الجزائية عن جريمة الامتناع تظل مقيدة بحدود الاختصاص القانوني، لضمان حصر المسؤولية في الموظف الذي يملك فعلياً سلطة القرار أو التنفيذ ونكص عنها عمداً. (غنيم، 2017)

2- الركن المادي: إن الركن المادي لأي جريمة ينصب بشكل عام على السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، مما يرتب عليه أنه لا يعتبر من قبيل الركن المادي وما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما أنها لم تتخذ سبيلها وتخرج للحيز الخارجي وتصبح بشكل ملموس. (الخلف والشاوي، 2015) يتحقق السلوك المادي لجريمة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بكل نشاط يصدر عن الموظف سواء أكان إيجابيا أو سلبيا ويترتب عليه الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بالوظيفة العامة، كذلك يفرض الأمر أن يكون سلوك الموظف العام بشكل عام مخالفا لواجباته الوظيفة كما أن السلوك المادي يجب أن يرتبط بنتيجة مؤداها الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على أن يكون هناك علاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة.

3- الركن المعنوي: لا يمكن أن يكون السلوك المادي جريمة بحد ذاته فهو لا يعدو أن يكون إلا عنصر من عناصر المسؤولية المقترنة بالركن المعنوي، والذي بموجبه يجب أن نميز ما بين الخطأ العمدي الذي يتطلب (علم يرافق إدارة واعية اتجهت لإحداث النتيجة والخطأ غير العمدي التي يكون بها الفاعل عالم بالسلوك أو الفعل المادي إلا أن إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة) إلا أنه كان يجدر به العلم بها ولكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لها. (مزهر، 2022)

ويُعرف القصد الجنائي بأنه هو إرادة الفاعل الموجهة لإتيان نشاط جرمي سواء أكان هذا النشاط سلبياً أو إيجابياً طالما أنه وجه لارتكاب جرم (العاني، 2010)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

أما جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فهي من الجرائم العمدية التي يقتضي ارتكابها توافر القصد الجنائي العام بأركانها (العلم والإرادة). وسنُبين كل واحد على حدة:

أولاً: العلم: يتطلب قيام القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية توافر عنصري العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يدرك الموظف العام —إدراكاً فعلياً وسابقاً على اتجاه إرادته— صفته الوظيفية واختصاصه النوعي بتنفيذ الحكم المراد تعطيله، مع علمه بأن هذا الامتناع يمثل خروجاً على أحكام القوانين والأنظمة. (مزهر، 2022)

ومربط الفرس هنا، أن المشرع لا يشترط إحاطة الموظف بكافة التفاصيل والوقائع الجانبية المحيطة بالحكم، بل يكفي العلم بعناصر الركن المادي الأساسية والنتيجة الجرمية المترتبة على فعله؛ فالعلم هو البوصلة التي تحدد اتجاه الإرادة وحدودها، وبتحققه تكتمل أركان الجريمة المعنوية، مما يوجب انعقاد المسؤولية الجزائية بحقه نتيجة تعمده تغليب إرادته المنحرفة على حجية الأحكام القضائية.

ثانياً: الإرادة: لا يتوقف قيام القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية عند حدود الإحاطة الذهنية بعناصر الجريمة فحسب، بل يجب أن تتجه الإرادة الآثمة بصورة قطعية نحو ممارسة السلوك الجرمي (الامتناع أو العرقلة) لإحداث النتيجة الجرمية المرجوة؛ إذ لا بد أن يكون الجاني قد قَبِل بحدوث هذه النتيجة وسعى لتحقيقها بكل إرادة وتصميم، متجاوزاً بذلك حدود الواجب الوظيفي ومبدأ المشروعية.

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا تتطلب توافر "قصد خاص" أو ركناً معنوياً إضافياً يتجاوز القصد العام؛ إذ يكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية ثبوت انصراف إرادة الموظف العام المختص إلى الامتناع عن التنفيذ مع علمه بمشروعية الحكم ووجوب نفاذه. فمجرد تحقق الأركان العامة للجريمة (العلم والإرادة) كفيل بصبغ الفعل بصبغة الجرم، دون الحاجة للبحث في بواعث أخرى، صوناً لهيبة القضاء وضماناً لعدم ضياع الحقوق خلف ستار التعنت الإداري.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الفرع الثاني: جريمة إعاقة سير العمل

اتسع نطاق الحماية القانونية في التشريع الفلسطيني ليشمل ضمان سلامة الإجراءات القضائية والتحقيقية من أي تدخل خارجي؛ حيث عرّف المشرع في القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 "إعاقة سير العدالة" في ملاحقة قضايا الفساد بصورة دقيقة وشاملة. وتتمثل هذه الجريمة في استخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو حتى اللجوء إلى أساليب الإغراء عبر الوعد بمزايا غير مستحقة أو منحها، وذلك بهدف التأثير على مجريات العدالة؛ سواء كان ذلك بالتحريض على شهادة الزور، أو التدخل في تقديم الأدلة، أو عرقلة التحريات التي تجريها الجهات المختصة بشأن الأفعال المجرمة ويعكس هذا النص صرامة المشرع في مواجهة أي محاولة لتقويض جهود مكافحة الفساد أو النيل من نزاهة المسار القضائي. (قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته)

لقد عزز المشرع الفلسطيني الحماية القانونية لمنظومة العدالة من خلال المادة (3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد، حيث تصدى لكل المحاولات التي تستهدف حرف المسار القضائي عن جادة الحق. وتتمثل إعاقة سير العدالة في استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، أو اللجوء إلى سلاح "المزايا غير المستحقة" عبر الوعد بها أو منحها، بقصد التحريض على شهادة الزور أو التدخل في مضمون الشهادات وتقديم الأدلة في الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد. ولا يقف التجريم عند حدود المحاكمة، بل يمتد ليشمل عرقلة سير التحريات والتحقيقات الجارية، لضمان صون الحقيقة في كافة مراحل الدعوى الجزائية (قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته)

وتتلاقى الإرادة التشريعية مع المقاصد الشرعية في ضرورة صون المسار القضائي من أي عبث؛ فمن الناحية الشرعية، يُعد التلاعب بالعدالة عبر شهادة الزور أو عرقلة الوصول للحق اعتداءً آثماً، وقد ورد في السنة النبوية المطهرة أن "قول الزور "يعد من أكبر الكبائر، مما يبرز الأهمية القصوى التي يوليها الإسلام لحماية الصدق والعدالة. أما من الناحية القانونية، تهدف هذه النصوص إلى ضمان نزاهة التحقيقات والمحاكمات في قضايا الفساد، بما يتماشى مع

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

المعايير الدولية التي توجب حماية النظام القانوني من أي ترهيب أو إغراء قد يحرف العدالة عن مسارها الصحيح.

وفقاً للاستقراء التشريعي للنصوص الناظمة لمكافحة الفساد، فإن جريمة إعاقة سير العدالة لا تتحقق إلا من خلال اللجوء إلى حزمة من الوسائل غير المشروعة التي تستهدف النيل من سلامة الأدلة وعفوية الشهادة، وتتمثل هذه الوسائل في الصور الآتية:

- **استخدام القوة البدنية** :وتجسد المظهر الأكثر عنفاً للجريمة، حيث يتم استخدام الإكراه المادي والعنف الجسدي المباشر لمنع الشهود من الحضور، أو لإجبارهم على الإدلاء بأقوال محددة، أو لعرقلة مأموري الضبط القضائي عن ممارسة مهامهم في التحري وجمع الاستدلالات.

- **التهديد والترهيب:** وهما وسيلتان للإكراه المعنوي؛ حيث ينصرف التهديد إلى الوعيد الصريح بإلحاق ضرر فعلي بالشخص في نفسه أو ماله أو ذويه، بينما يهدف الترهيب إلى خلق حالة من الذعر النفسي وفقدان الأمان لدى الشاهد أو المبلّغ، مما يدفعه قسراً إلى الإحجام عن التعاون مع سلطات التحقيق أو العدول عن أقواله الحقيقية.

- **الوعد بمزية غير مستحقة أو منحها** : وتمثل هذه الصورة الجانب الإغرائي في الجريمة، حيث يتم عرض منافع مادية أو معنوية (أو منحها فعلياً) كبديل غير مشروع مقابل تزييف الحقيقة، سواء عبر التحريض على شهادة الزور أو التدخل لعرقلة سير التحقيقات الجارية، مما يُفرغ العملية القضائية من مضمونها النزيه.

إن هذه الأفعال مجتمعة أو منفردة، تشكل في مجموعها "النشاط المادي" الذي يستهدف شلَّ قدرة المنظومة العدلية عن كشف جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها.

يشمل هذا التجريم محاولات التأثير على: (قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960)

– **الإدلاء بشهادة زور** : حث شخص على تقديم معلومات كاذبة أو مخالفة للحقيقة أمام الجهات القضائية أو التحقيقية.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

- **التدخل في الإدلاء بالشهادة** : محاولة ثني شخص عن الإدلاء بشهادته بشكل كامل وصحيح، أو توجيهه لتقديم رواية معينة.

- **تقديم الأدلة** : منع تقديم أدلة مهمة أو محاولة إخفاء أو تزييف الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد.

- **سير التحريات الجارية** : عرقلة عمل المحققين أو منعهم من جمع الأدلة أو الوصول إلى المعلومات اللازمة لكشف جرائم الفساد.

إن تجريم إعاقة سير العدالة بهذا الوضوح في قضايا الفساد له أهمية قصوى في:

1. ضمان نزاهة الإجراءات القضائية والتحقيقية : يحمي الشهود والأدلة والتحقيقات من أي تأثيرات غير مشروعة.
2. تمكين جهات إنفاذ القانون من أداء واجبها : يوفر الحماية اللازمة للمحققين والقضاة للقيام بعملهم دون خوف أو ضغط.
3. تحقيق العدالة في قضايا الفساد : يضمن محاسبة مرتكبي جرائم الفساد دون تلاعب أو تضليل للعدالة.
4. تعزيز الثقة في النظام القضائي : عندما يشعر المواطنون بأن العدالة تسير بشكل نزيه وبعيد عن أي تأثيرات غير قانونية، تزداد ثقتهم في النظام القضائي.

الخاتمة:

يتضح من دراسة الجرائم الناتجة عن الإخلال بالواجبات الوظيفية أن حماية الوظيفة العامة لا تقتصر على مساءلة الموظف تأديبياً، بل تمتد إلى مساءلته جزائياً متى شكّل سلوكه فعلاً مجرّماً. وقد تناول التشريع الفلسطيني صوراً متعددة لهذا الإخلال، منها إساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وإعاقة سير العدالة، وتلتقي هذه الجرائم في مساسها بالمصلحة العامة وثقة الأفراد بالمؤسسات، مع اختلاف الأفعال والأركان التي

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

تقوم عليها كل جريمة. لذلك يتطلب تطبيق النصوص تحديد صفة الفاعل وسلوكه وقصده، واختيار الوصف القانوني الملائم لكل واقعة.

أولاً: النتائج

1. قد يُستخدم القرار الإداري وسيلة للإضرار بشخص أو منحه أفضلية غير مستحقة؛ لذلك فإن فحص سبب القرار والمستندات التي بُني عليها يساعد في كشف إساءة استعمال السلطة، كما في حالة فرض قيد على حق أحد الأفراد دون مسوغ قانوني .
2. قد يتحقق استغلال النفوذ دون أن يوقّع الجاني القرار بنفسه؛ إذ يمكنه التأثير في الموظف أو الجهة صاحبة الاختصاص للحصول على منفعة له أو لغيره. ولهذا فإن حصر المسؤولية في مُصدر القرار وحده قد يحجب دور الشخص الذي وجّه إليه التأثير .
3. يتيح توثيق تاريخ وصول الحكم القضائي إلى الجهة المختصة، واسم الموظف المكلف بتنفيذه، والإجراءات التي اتخذها، التمييز بين التأخر الناشئ عن عائق تنفيذي حقيقي والامتناع المتعمد عن التنفيذ .
4. لا يقتصر تعطيل الحكم القضائي في الواقع العملي على إعلان رفض تنفيذه؛ فقد يظهر في تنفيذ جزء منه وترك الجزء الآخر، أو تكرار إحالته بين الجهات دون اتخاذ إجراء فعلي. ويقتضي تقييم هذه الحالات النظر في قدرة الموظف على التنفيذ وسبب التأخير، لا الاكتفاء بوصفه الشكلي .

ثانياً: التوصيات

1. اعتماد سجل إلكتروني داخل كل مؤسسة لتوثيق القرارات الإدارية المؤثرة في حقوق الأفراد، يبيّن الموظف الذي أصدر القرار، وسنده القانوني، والمستندات التي استند إليها، بما يسهّل مراجعة القرارات عند تقديم الشكاوى .
2. إلزام الموظف بالإفصاح عن علاقته الشخصية أو المالية بصاحب الطلب، وإحالة المعاملة إلى موظف آخر عند وجود تعارض مصالح، للحد من استغلال السلطة أو النفوذ في منح مزايا غير مستحقة .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

3. إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية، تبدأ بتسجيل تاريخ استلام الحكم وتحديد الموظف والجهة المسؤولين عن تنفيذه، وتنتهي بإثبات الإجراء المنفذ أو توثيق العائق القانوني الذي حال دون التنفيذ .
4. توفير قناة آمنة للإبلاغ عن محاولات الضغط على الشهود أو إخفاء الأدلة أو التأثير في التحقيقات، مع حصر الاطلاع على بيانات المبلّغين بالأشخاص المخولين قانوناً .

المراجع:

1. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام: الرشوة والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000م .
2. جلال ثروت، قانون العقوبات: القسم العام، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، 1989م .
3. رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م .
4. سامي غنيم، جريمة الرشوة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2017م .
5. سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، 2003م .
6. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م .
7. عبد الرحمن وليد مزهر، المسؤولية التأديبية والجزائية للطبيب في المشافي الحكومية وفقاً للتشريعات الفلسطينية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2022م .
8. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، مصر، 2015م .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/10/21 تم القبول في: 2026/11/01 تم النشر في : 2026/11/03
www.doi.org/10.62341/HCSJ

9. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م .
10. فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة، عمّان، 2010م .
11. مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م .
12. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، الدار الجامعية، 1984م .
13. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار الصميعي، السعودية، 2009م .
14. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي: النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، الشارقة، 2010م .
15. محمود حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م .
16. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م .
17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم الخاص، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع